

علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه وهو طلب موافقة  
ثم يشهد عند المقاراة على من معه موافقة بالبيع او شري فقول  
اشري فلان لك الدار وانا اشقيها وقد كنت طلبت الشفعة و  
طلبها الآن فاشهدوا واعلم وهو طلب اشهادهم يطلب عند تاجر يقول  
اشري ازيد داركذ او انا اشقيها بداركذ الى غير ذلك المتداول  
ب تملك وخصوصية وبناء خير لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخبر  
شرا لا يطلب وبه يفتى واذا طلب القاضي الخصم فان اقر بملك ما  
شفع به او كفا عن الحلف عابانه ما كذا او بدين الشفع مع ما له عن  
الشرا فان اقر به او كفا عن الحلف على الحاصل او السب او بدين  
الشفع فصولها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى او اذا قضى له  
احضاره والشري جئس العقار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اقر الغنا  
فانه لا يبطل ولا يسمع اليه حتى يحضر الشري فيبيع بحضوره

وبعض

وبعض بالشفعة والمصلحة على الباع والشفيع خيار الروبية في الثمن  
صدق الشري في البراطنة وان اختلف الشفع والشري في الثمن  
صدق الشري ولو بهرهما فالشفيع اوصق ان ادعى الشري ثمنا و  
بعد اقله من بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للشري واخذنى خط الكل  
بالكل وفي الشري بئس مثلى مثله وفي غيره بالقيمة ففي عتاد اخذ  
لكل بقية الاخرى وفي ثمن موافق بالاولى او طلب في الحال او خذ بعدا  
الاجل وله كعت عنه بطلت وفي الشرا ذمي بخير او خير ذمي الشفع  
ذمي بطل الخمر وقيمة الخمر في الشفع المسلم بقيمة كل وفي بناء الشري  
وهو سب بالثمن وقيمتها متلوعين **كافي** الفضب او كلوا الشري  
فلمهما ورجع الشفع بالثمن فقط ان بنى او عدى ثم التفتت و  
بكل الثمن ان خربت او جوا الشجر او خذ الفرض لا المنقص به  
بخصتها ان ملام الشري التاوى الشرا اوض مع خذ فخل فيها او

Copyright © King Saud University